

لبنان: يجب منع ترحيل السوريين المعتقلين فوراً وضمان حمايتهم

9 أيلول/سبتمبر 2021

على السلطات اللبنانية إطلاق سراح الرجال السوريين الستة الذين تم اعتقالهم خارج السفارة السورية في بيروت فوراً، والامتناع عن ترحيلهم، قالت اللجنة الدولية للحقوقيين اليوم.

يجب على لبنان الامتثال بشكل كامل بالتزاماته بموجب مبدأ عدم الإعادة القسرية، وهي قاعدة امرة في القانون الدولي والتي يمنع بموجبها ترحيل أي شخص --بأي شكل من الأشكال-- إذا كان من شأن ذلك تعريضه/ها لضرر جسيم لا يمكن إصلاحه.

في الأسبوع الأخير من آب/أغسطس 2021، اعتقل الجيش اللبناني ستة رجال خارج السفارة السورية في بيروت عند ذهابهم لاستلام جوازات سفرهم --بزعم أنهم قاموا بـ "الدخول خلسة" إلى البلاد-- بعد اعتقالهم ببضعة أيام، تم تسليمهم إلى الأمن العام اللبناني. في 5 أيلول/سبتمبر، تواصل الأمن العام مع المحامين الذين يمثلون الرجال الستة وأعلمهم أنه علي موكلهم الحصول على تأشيرة تخولهم الذهاب إلى بلد آخر خلال 24 ساعة، أو سيتم ترحيلهم إلى سوريا.

"إن ترحيل واعتقال الأفراد بدون مراجعة قضائية أو توفير ضمانات لقانونية الإجراءات يمثل خرقاً للالتزامات لبنان بموجب القانون الدولي، بما في ذلك مبدأ عدم الإعادة القسرية،" قال سعيد بنعربية، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين.

"على لبنان إنهاء هذه الممارسات بشكل فوري والحد من الصلاحيات التعسفية للأمن العام والتي تقوض حقوق الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الدولية."

خمسة من الرجال الستة المعتقلين من محافظة درعا السورية، حيث جرت مؤخراً اشتباكات بين قوات المعارضة والحكومة السورية وحلفائها. لا تزال قوات الحكومة السورية مسؤولة عن ارتكاب جرائم جسيمة بموجب القانون الدولي، بينها القتل غير المشروع، الإخفاء القسري، والاعتقال التعسفي، والتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة.

قامت منظمات حقوقية بتوثيق عشرات الحالات لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ضد اللاجئين العائدين إلى سوريا، ومن بينهم أطفال. تقوم السلطات السورية بتوجيه اتهامات بالخيانة أو بالإرهاب للعديد من العائدين فقط لأنهم هربوا من البلاد وطلبوا اللجوء في دول أخرى. يتم استهداف العائدين من مناطق كانت سابقاً تحت سيطرة المعارضة على وجه الخصوص.

في ضوء ما ذكر أعلاه، تعيد اللجنة الدولية للحقوقيين التأكيد على ندائها للسلطات اللبنانية بتعليق كافة عمليات الترحيل إلى سوريا.

في تقريرها الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر 2020، **'غير معترف بهم وغير محميين: معاملة اللاجئين والمهاجرين في لبنان'** طالبت اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات اللبنانية بضمان أن الأشخاص تحت الحماية الدولية، ولا سيما اللاجئين السوريين، لا تتم معاقبتهم لدخولهم البلاد وإقامتهم "بشكل غير قانوني".

"لقد حان الوقت للسلطات اللبنانية أن تقوم بسن إطار قانوني يتوافق مع القانون والمعايير الدولية ويوفر الحماية لمنات الآلاف من الأشخاص الذين يحق لهم الحصول على الحماية الدولية في لبنان."

للتواصل :

سعيد بنعربية، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين، بريد إلكتروني
said.benarbia(a)icj.org، هاتف +41798783546

أسر خطاب، مسؤول البحث والتواصل في برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين، بريد إلكتروني
asser.khattab(a)icj.org